[137] (8938) 2 وعن علي بن أحمد، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي، عن سليمان بن سفيان، عن أبي علي القصاب قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام)، فقلت: (الحمد لله منتهى علمه) فقال: لا تقل ذلك، فانه ليس لعلمه منتهى. 59 - باب انه يكره أن يقال: اللهم إنى أعوذ بك من الفتنة، بل يقال: من مضلات الفتن (8939) 1 - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار): عن جماعة، عن أبي المفضل، عن عبد الله بن محمد بن عبيد، عن أبي الحسن علي بن محمد بن الرضا، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال - في حديث - إن من الغرة بالله أن يصر العبد على المعصية ويتمنى على الله المغفرة، قال: وسمع رجلا يقول: اللهم إني أعوذ بك من الفتنة، فقال: أراك تتعوذ من مالك وولدك، يقول الله عز وجل: (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) (1) ولكن قل: اللهم إني أعوذ بك من مضلات الفتن). (8940) 2 - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: لا يقولن أحدكم: اللهم إني أعوذ بك من الفتنة لإنه ليس من (1) أحد إلا وهو مشتمل على فتنة، ولكن من استعاذ فليستعذ من مضلات الفتن، فان الله يقول: (واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة) (2).

_____ 2 - التوحيد: 134. الباب 59 فيه حديثان 1 - أمالي الطوسي 2: 193. (1) الانفال 8: 28. 2 - نهج البلاغة 3: 170 / 93. (1) ليس في المصدر. (2) الانفال 8: 28. (*) _____